



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

التصنيف: عام

اللغة العربية

27 شباط 2012

وضع حقوق الإنسان في العراق وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - 2011

مجلس حقوق الإنسان - الجلسة التاسعة عشر - جدول الأعمال رقم 2 و 4

التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام

حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

لقد تسلم الأمين العام البيان التالي والذي تم توزيعه وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. وقد تم اصدار هذا البيان وتسلیمه بدون تعديلات بنفس اللغات التي تم ارساله بها من قبل المنظمات الغير حكومية.

27 شباط 2012

وضع حقوق الإنسان في العراق وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - 2011

سيقدم هذا البيان موجز مختصر لأهم المواضيع المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العراق إلى ممثلي المجلس والمجتمع المدني، كما تم تقديمه مسبقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان . لقد أكد التقرير بأن على الحكومة العراقية الوفاء بالالتزامات في ضمان القانون والنظام داخل أراضيها، وعند قيامها بذلك، يجب أن يتلقى ذلك والأعراف الشرعية الدولية، سواءً ما قامت بالموافقة عليه أو ما تم فرضه عليها للموافقة عليه، يذكر الدستور العراقي رقم 1، البند 8 أنه يجب على العراق أن يحترم جميع الالتزامات الدولية. يتضمن القانون الدولي الذي ينطبق على العراق حقوق الإنسان، والتي تعتبر كأحد أعراف القانون الدولي، فضلاً عن عدد من معايير حقوق الإنسان التي كان العراق طرفاً فيها. وقد صادق العراق على أتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أصناف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة ، وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2008 ، والذي صدر عن الجريدة الرسمية العدد 4129 في 13 تموز ، 2009 ، ومع هذا، لم يتم أيداع وثيقة المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما هو مطلوب في شروط للأتفاقيات . وأيضاً، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، يجب على العراق أن لا يتصرف بطريقة غير متناسبة أو غير متواقة مع شروط المعاهدة. وعلى أية حال، فيجب أن تتوافق مع أحكام أخرى متعلقة بالتعذيب والتي تعتبر من قواعد قانون العرف الدولي، وحتى قانون أي يو أس كوجين، يضم قوانين تمنع التعذيب و المعاملة العنيفة أو غير الإنسانية، المذكوره في القانون الإنساني الدولي حيثما يقتضي فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذه يتم تنفيذها بمسؤوليه مباشره.

وقد أكد التقرير أن المدنيين يتعرضون إلى التعسف والخسائر في الأرواح، وكذلك في الأصابات ، إضافة إلى محدودية التمتع ببساط الحقوق، والتي تضم لا على سبيل الحصر، الحق في الحصول على الخدمات الأساسية، وحق الاجتماع، وحرية التعبير أخ... وذلك يؤثر سلباً على التقدم الاقتصادي كذلك. أن الأستهداف التعسفي أو المتعمد للمدنيين يشكل خروقات خطيرة لكلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي القابلين للتطبيق.

أن عدد المدنيين الذين قتلوا جراء أعمال العنف المسلح عام 2010 وصل إلى 2953 قتيل و 14398 جريح. وفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، فإن هناك 3254 قتيل، و 13788 جريح ، حسب الأحصائيه التي تسلّمتها الحكومة العراقيه من وزارة حقوق الإنسان . وقد سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق 71 مدني تم قتله عن طريق الأغتيال، ومن الأهداف المدنية الأساسية الموظفين العاملين، قادة المنظمات والشخصيات الدينية، الصحفيين، وكذلك من يعمل في المجالين الطبي والتعليمي.

أن المشاكل الرئيسيه في فرض القانون وأدراة القضاء لازال مستمره، وخاصة فيما يتعلق بالمهنه، وأحترام الاجراءات القانونيه، والحق في الحصول على محکمه عادله. لايزال هناك الكثير من حوادث سوء المعامله والتتعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون. ولايزال الكثير من هؤلاء السجناء يشكون من عدم توجيه أي اتهامات اليهم، وكذلك ليس بأمكان أي أحد منهم الحصول على محام أو الاتصال بأي من أفراد عائلته. وأغلبهم يخضعون لفترات طويه من الحجز تتجاوز الفترة القانونيه المحدده . وهناك أيضاً تقارير موثقه تتحدث عن مراكز اعتقال سريه في مناطق مختلفه، بحيث يتم عزل المعتقلين عن العالم الخارجى.

اما النظام القضائي فلا يزال ضعيفاً، ويعتمد على الاعترافات بدلاً من الدليل الجنائي الذي يتم جمعه بصورة صحيحه. فلكي يدان شخص معين، يتم تجهيز بيئه مناسبه لأجواء التعذيب، حيث يتم تعذيب المحكومين هناك. في أجواء كذلك، يعد الأمر مقلاً أن العراق لايزال مستمراً في أعدام المتهمين ، ولم يتم حظر تنفيذ عقوبة الأعدام، فضلاً على أن هناك 835 شخص محکوم بالاعدام منذ السنوات السابقة في العراق.

وتعد الحصانه تحدياً خطيراً في العراق، حيث لايزال الجناه يرتكبون جرائم لا حصر لها منذ سنوات عديدة، وقد تم الكشف عن مقابر جماعيه بعد أحداث عام 2003، تحوي ضحايا لأنتهاكات حقوق الإنسان. أن قدرة العراق التقنيه والمؤسساته لضمان تحقيق صحيح من قبل الطب الشرعي في مناطق المقابر الجماعيه لازال ضعيفه.

وتستمر معاناة أطفال العراق جراء العنف والصراع المسلح، فهناك 194 طفل تم قتلهم، و 232 جريح في حوادث مرتبطة بالعنف خلال عام 2010، أما فرص الحصول على التعليم فلا تزال غير متساوية في جميع أنحاء العراق، فهناك معاناة الأطفال المشردين داخل العراق، ومعاناة اللاجئين العائدين بصورة خاصه، وهناك 520 صبي وفتاة محتجزين مع البالغين (على الرغم من أن زنزاناتهم منفصله عن البالغين) في العديد من السجون التي يودع فيها عادة من يتنتظر المحکمه. بينما هناك 759 صبي و 29 فتاة محتجزين في السجون كمتهمين.

وقد صرحت الحكومة في تقرير لها أن هناك ما يقارب الـ 1.343.568 سجين بعد عام 2006 من المشردين داخلياً في العراق منذ شهر كانون الثاني / 2011.

لازال حرية التعبير مهدده في العراق، فالصحفيون مستهدفون بطرق عنفيه وغير ملائمه من قبل قوات الأمن ومن المجموعات المسلحة. تسلّمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عدداً من التقارير حول هجمات عنفيه، ومضايقات وأعتقال غير قانوني للعاملين في مجال الأعلام والصحفيين لأسباب تتعلق بهمّناتهم. ففي أقليم كردستان في محافظات (أربيل - دهوك - السليمانيه) تم الأبلاغ عن اعتداءات تعرض لها الصحفيين. وفقاً لنقابة صحفيي كردستان فأناك 81 قضيه متعلقه بخروقات ضد حرية الصحافة، من ضمنها حادثة أغتيال، 4 قضايا تهديد بالخطف أو القتل، 18 قضيه تعرض للضرب ، 35 قضيه وأيقاف موظفين أعلاميين من أتمام أعمالهم، 3 حالات لقاء قبض، حالة اختطاف، ومحاوله واحده للأغتيال، و18 قضيه تخص التهديدات عن طريق الاتصال الهاتفي. وهناك (الخطوط الحمراء) للأبلاغ عن قضايا معينه مثل جرائم الشرف، الفساد، وحرب الأكراد الأهلية عام 1991/2 ، مما حد من حرية الصحافة.

وقد قدم التقرير عدداً من التوصيات للسلطات العراقيه من ضمنها ما يلى:

- تنفيذ التوصيات المقدمه من قبل المراجعه الدوريه الشامله ، والتي تضم تطوير وتنفيذ خطة عمل وطنيه فيما يخص حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيه الدوليه.
- وفقاً للوثيقه الخاتميه لمؤتمر القمه العالمي عام 2005، تنص على وجوب حماية السكان مما يرتكب بحقهم من جرائم ضد الإنسانيه، وجرائم الحرب وجرائم دوليه أخرى. وتستلزم هذه المسؤوليه منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحریض على ارتكابها، من خلال الوسائل الازمه والمناسبة.

- ضمان أمتثال قوات الأمن العراقيه والشرطه وجميع المسؤولين للقانون وأقامة العدل بما يتناسب ومتطلبات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يجب أن يتم التحقيق حول جميع دعاءات التعرض للتعذيب وغيرها من سوء المعامله بصورة مناسبه وسريعه ومستقله ، وتقديم الجناه للعداله ومحاكمتهم وفقا للقانون ويجب أن يتم تعويض الضحايا بصورة ملائمه وكافيه.
- السماح لبعثة الأمم المتحده لحقوق الإنسان ، مكتب المفوضيه الساميه لحقوق الإنسان ، اللجنة الدوليه للصلبي الأحمر ، وكذلك وزارة حقوق الإنسان من القيام بزيارات تفتيشيه منظمه و مستقله وغير محدوده لجميع المعتقلات والسجون.
- اعلان الحظر على عقوبة الأعدام ، والنظر جديا في موضوع الانضمام الى البروتوكول الاختياري للميثاق الدولي للحقوق السياسي والمدنيه والتي تهدف الى إلغاء عقوبة الأعدام.
- أحترام المعايير الدوليه التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق هؤلاء الذين يواجهون عقوبة الموت، ولا سيما المعيار الأدنى كما ورد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والأجتماعي 20 / 1984 المؤرخ في 25/5/1984 ، الى أن يتم إلغاء عقوبة الأعدام في العراق.
- الحد تدريجيا من استخدام عقوبة الأعدام وخفض عدد الجرائم التي يجوز العاقبها عليها بالاعدام.
- ضمان خصوص جميع الأشخاص المرتبطين بأفعال متصلة بالتجارة البشريه أو البغاء القسري للمسائله وفق القانون.
- ضمان التحقيق في جميع مزاعم العنف ضد المرأة والتعامل مع هذه المزاعم بشكل صحيح من قبل الموظفين المسؤولين عن فرض القانون وأقامة العدل، على أن يخضع الجناه للمحاكمه وفق القانون.
- ضمان حماية ورعاية جميع ضحايا العنف من الأطفال.
- ضمان حماية الصحفيين من المضايقه وأعمال العنف ، ويجب التحقيق فورا في مزاعم مماثله ، ومحاسبة المسؤولين عنها وفقا للقانون.

توصيات من المنظمات الغير حكوميه ممن وقعوا على هذا البيان للأمم المتحده بصورة عامه لمجلس حقوق الإنسان بصورة خاصه على القيام بما يلي:

- إنشاء هيئه دوليه مستقله للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق التي حدثت أبان الحصار الاقتصادي والغزو والأحتلال.ويجب اتخاذ جميع التدابير لوضع حد للحاله الراهنه لمن يفلت من العقاب، سواء أكان ذلك داخل العراق، أو أن تتحمل سلطات الأحتلال الوزر والمسؤوليه بهذا الخصوص.
- تعيين مقرر خاص من الأمم المتحده لحالة حقوق الإنسان في العراق.
- مطالبه المفوض السامي أن يقدم لمجلس تقريرا مفصلا عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق منذ عام 2003، وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحده .

هوماش:

- مكتب حقوق الإنسان - بعثة الأمم المتحده لمساعدة العراق/ مكتب المفوضيه الساميه لحقوق الإنسان ، تقرير عام 2010 حول حقوق الإنسان في العراق - بغداد - كانون الثاني 2011
- لقد أوضح التقرير بعض التفاصيل التي تخص المقابر الجماعيه وفقا لوزارة حقوق الإنسان ، فهناك 22 مقبره جماعيه تم التأكيد من وجودها خلال عام 2010 ، 17 منها في محافظة بغداد، و 5 أخرى في أنحاء متفرقه في العراق خارج أقليم كردستان. أما فيما يخص المقابر الموجودة في المحافظات الأخرى، فقد صرحت وزارة حقوق الإنسان أن هناك مقبرتين جماعيتين في ديالى، و 3 مقابر أخرى أحدها قرب البصره، ومقبره قرب كربلاء وأخرى قرب بابل. تعود جميع هذه المقابر الى مابعد أحداث عام 2003 . في بغداد - منطقة أبو غريب ، هناك مقبره جماعيه تضم رفات 40 الى 50 جثه، بينما تحتوي المقابر الأخرى على 25 الى 30 ضحيه. في منطقة الدوره - هور رجب - كان عدد الجثث 36 جثه، وفي المحموديه 13 جثه من ضمنها سيدتين، وفي نفس المنطقه تم ايجاد 51 جثه في مقبره أخرى ، وتم اكتشاف 16 جثه في حي اور ، و20 جثه في مقبره جماعيه في منطقة اللطيفيه، وفي منطقة المداين كان هناك مقبره تحتوي على 6 جثث تم التعرف عليها وتسليم رفاتها الى ذويهم. ولم يتم التأكيد من عدد الجثث الموجوده في المقابر الأخرى. وكذلك هناك مقابر في مناطق خارج محافظه بغداد وأقليم كردستان . هناك مقبره جماعيه لم يتم الأفصاح عنها في منطقة الأسكندرية في الحله تضم رفات 18-14 جثه. وفي كربلاء

تحتوي المقبره الجماعيه على مايقرب ال 100 جثه .جميع هؤلاء القتلی هم ضحايا العنف الطائفی بين عامي 2005-2006 ، هناك 3 جثث من مقبره جماعیه في منطقة هبوب في ديالى وجميعهم مجهولو الهويه، ولايزال التحقيق مستمرا حول هذه المقابر .
- لقد تسلمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير غير مؤکده تکشف أن هناك مقبره جماعیه تضم رفات 14 جثه بيدو عليها أنها تعود لضحايا العنف الذي تلا عام 2003، وقد تم الكشف عليها من قبل الشرطه العراقيه غرب سامراء – محافظة صلاح الدين في 4/15/2019 . في 19/12 تم الأبلاغ عن کشف قوات الأمن العراقيه عن مقبره جماعیه شرق الموصل – حي الانتصار تضم رفات 11 جثه لمدنيين ، كما تضم أحداها شابا قاصرا مقطوع الرأس يرجح أنه تم أعدامه من قبل جماعات مسلحه عام 2007. وقد أبلغت وزارة حقوق الإنسان عن موقع تم اكتشافه لمقبره جماعیه في قضاء الدير – مدینه القرنه قرب البصره يوم 11/12 . ومع ذلك ، فإن الأجراءات القانونيه لاتزال جاريه لكي تسمح الحكومه العراقيه بفتح هذا المقابر والتحقيق فيها.